المصلحة عند الطوفي
من خلال "التعيين في شرح الأربعين"

أ/ سليمة سباعي
- جامعة باتنة -

ملخص:

هو سليمان بن عبد القوي الطوفي ولد في سنة 657 هـــ ببغداد، وتوفي في سنة 716هـــ بالقدس.

أخذ العلم الشرعي والكثير من العلوم على يد كبار العلماء في مختلف الأمصار، كما عُرف عليه كثرة المطالعة، وملازمة الاشتغال بالعلم والتصنيف في مختلف الفنون.

و"**التعيين شرح الأربعين**" هو من مصنفاته التي تناول فيه كتاب "**الأربعين النووية**" بالشرح والتعليق حتى انفرد فيه برأي لم يسبق إليه غيره، في شرحه للحديث الثاني والثلاثين، وجاء فيه أن المصلحة هي أقوى أدلة الشرع كلها على تعدادها، وهي المعتبرة والراجحة على النص والإجماع الذي هو اقوى أدلة الشرع لأن مستنده النص الشرعي؛ لكن ليست أي مصلحة إنما هي المستفادة من مقتضى الحديث "**لا ضرر ولا ضرار**" ويكون ذلك بطريق التخصيص او البيان لا التعطيل لأدلة الشرع.

كما وأضاف أنها ليست المصلحة المرسلة التي يعدها المالكية أصل من اصولهم الشرعية، بل هذه أبلغ في اعتبارها أصل من أصول التشريع في نفي الضرر؛ لان معنى الحديث في اثبات المصالح ونفي المفاسد أيدته ادلة من الكتاب والسنة، والأصل في الدين نفي الضرر واثبات النفع وهو كله مصلحة، وهذا لم ينكره احد؛ فيستلزم ذلك تقديم المصلحة على سائر ادلة الشرع حال التعارض بطريق التخصيص أو البيان في باب المعاملات والعادات التي هي من حقوق المكلفين، دون العبادات والمقدرات التي هي حقوق الله تعرف من جهته بالنص او الإجماع.

Abstract :

He was the best known for reading and writing in various arts and sciences, his teachers were senior scientists who taught him forensic science. He was born in 657h in Baghdad, in 716h he died in El-Quods, they called him Solayman Ben abd

El-Quaoui El-Toufi. One of his workbooks is “ El-taayin charh El-arbaain” which includs “ El-Arbaain nawawia” book. This book contains 40 Hadith, in his explanation of Hadith number 32 **“ la dharar wa la dhirar”** He took “ El-maslaha” as the strongest evidence of “charaa” because it is based on “ Quran”and “Sunna”, and “Ijmaa”, but this “ maslaha” will be by precision of charaa’s evidences. He added that “ El-maslaha” is not like “El- maslaha El-morsala” which is taken by “ El- malikia” as one of the Legislation sources “Quran, Sunna and Ijmaa”, because the proving of interest and denying the damage of Hadith number 32 is like the Quran and Sunna evidences. Beside these, our religion proves the interests and denys damage, it means “Mslaha” for people.

المنارة للاستشارات

مقدمة:

بُحث موضوع المصلحة في الفقه والأصول، وكان موضع أفهام وأقلام الباحثين قديمًا وحديثًا بين موسع ينظر إلى الشريعة على أنها ما جاءت إلاّ لتحقيق النفع والصلاح؛ فكان لابد من التوغل في أغوارها والبحث عن مقاصدها وإن أدى ذلك إلى تعطيل نصوصها، وبين مقل يوجب على كل ناظر في الشرع أن يتقيد بالنص الشرعي، ولا يحيد عنه مهما انجر عن ذلك من ضرر أو مفسدة، فكانت النتيجة هي اختلاف العلماء في تناول هذا الموضوع.

والإمام الطوفي من العلماء الذين تناولوا المصلحة بطريقة غير مسبوقة و نظّروا لها، مما دفعني إلى بحث هذا الموضوع ومعرفة موقفه من النص الشرعي ومدى تقديم المصلحة عليه انطلاقا من الحديث النبوي: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وذلك من خلال كتابه "**التعيين في شرح الأربعين**"، فاستدعى ذلك طرح السؤال الآتي:

ما موقف الطوفي من المصلحة ومن الدليل الشرعي؟ وهل فعلاً أراد تعطيل النصوص الشرعية، أم أن له وجهة نظر تبرر موقفه وترد على المنكرين لرأيه؟

1- **ترجمته2:** هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي العبّاس، وذكر ابن حجر أن هذا الاسم الأخير هو لقب للطوفي وليس لجده الثالث.

يكنى بابي الربيع، والطوفي نسبة إلى موطن ولادته (طوْف)، وهي قرية صغيرة من أعمال صرصر القريبة من بغداد وتبعد عنها بفرسخين فقط [نحو 5 كيلومتر]. واشتهر أيضًا بالحنبلي نسبة إلى المذهب الحنبلي الذي ينتسب إليه.

2- **مولده:** اختُلف في تاريخ مولده، والمرجح أنه ولد في سنة 657هـ. ومهما يكن من شيء «فالطوفي ولد في القرن السابع الهجري، وهو الشيء الذي أجمع عليه المؤرخون وأصحاب التراجم والسير»[3].

3- **نشأته وحياته:** لم يذكر المترجمون عن نشأته الشيء الكثير، إلّا أنه بدأ حياته العلمية في قريته وبعدها في صرصر لطلب العلم، ويذكرون أن أباه «عاش بعد وفاته لسنوات قليلة»4.

المنارة للاستشارات

4ـــ **وفاته:** وكما اختلف العلماء في تاريخ مولده فقد اختلفوا في تحديد تاريخ وفاته ما بين 710هـــ و716ه، والراجح ما ذكره أغلب العلماء بأنه توفي في شهر رجب من سنة 716ه، لاعتبارات كثيرة من أهمها: أن الطوفي ذكر في كتابه "الإشارات الإلهية على المباحث الأصولية" أنه ألفه في عام 716ه، وكما أثبت محقق الكتاب نفسه سنة وفاته حيث قال:«أورد_ الطوفي_ تاريخ كتابته في آخر المخطوط ورقة رقم (218)»5، «ولعله آخر كتبه كلها تأليفًا إذا صح أنه قد توفي في رجب من نفس العام، وهو ما نميل إليه ونراه أرجح ما قيل في تاريخ وفاته»6 .

5 ــ مسيرته في طلب العلم[7]: شدّ الطوفي رحاله لطلب العلم كغيره من علماء عصره فكانت انطلاقته العلمية الأولى من مسقط رأسه "طوف" التي حفظ بها "مختصر الخرقي" في الفقه، "واللمع في النحو" لابن جني، كما أخذ الفقه على يد الشيخ ابن البوقي الصرصري، عند تردده على بلدة "صرصر".

- بعد تكوينه الأول انتقل إلى "بغداد" منارة العلماء في سنة 691ه، بها حفظ "المحرر في الفقه" على يد الشيخ تقي الدين الزيراتي، وقرأ العربية، والصرف، والمنطق، وعلم الفرائض وأخذ الأصول والحديث على يد فضلاء الشيوخ بها.

لكن النكبة التي حلت "ببغداد" في احتلال المغول لها أدت إلى هجرة عدد كبير من العلماء، والطوفي من بين هؤلاء فكانت وجهته "دمشق" في سنة 704ه وفيها التقى بشيوخ أجلاء تتلمذ على أيديهم، وشهد لهم بالفضل وكتب فيهم أشعارًا من أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، والمزي، وابن أبي الفتح البعلي الحنبلي الذي قرأ عليه بعض ألفية مالك.

- إلّا أنه لم يطب له المقام بدمشق، ويظهر ذلك من خلال الشعر [8] الذي هجا فيه أهلها فغادرها إلى "مصر" سنة 705ه، وبها تسنى له مجالسة نخبة من الشيوخ أمثال: الحافظ عبد المؤمن بن خلف، والقاضي سعد الدين الحارثي،...ذاع صيطه "بالقاهرة "واشتهر بعد أن دخلها فقيرًا متقلّلا من الدنيا، وقال في ذلك تاج الدين أحمد بن مكتوم القيسي: « قدم علينا، يعني في الديار المصرية في زيّ أهل الفقر، وأقام على ذلك مدة ثم تقدم عند الحنابلة وتولى الإعادة في بعض مدارسهم – بالناصرية، والمنصورية– وصار له ذكر بينهم وكان يشارك في العلوم...» [9]، غير أن الأمر لم يبق على حاله، حيث تعرض لفتنة غيرت من حاله ومكانه اتهم بالرفض والتشيع، وحبس على إثر ذلك أيامًا [10]، حتى نُفي خارج مصر إلى الشام؛ لكنه لم يدخلها وتوجه إلى دمياط فأقام بها مدة، ثم منها إلى صعيد مصر "بقوص". ورغم ما عاناه جراء هذه الفتنة، إلّا أنه بقي محافظًا على حضور الدروس، وملازمة الاشتغال بالعلم والتصنيف حتى ذُكر أنّ

المنارة للاستشارات

له بالمدينة نفسها خزانة كتب من تصانيفه، وأنه طالع أغلب ما في خزانتها من مؤلفات.

- وفي سنة 714ه غادر قوص إلى الحجاز لأداء الحج، ثم جاور بالحرمين في سنة 715ه، وحج للمرة الثانية.
- ومن الحجاز استقر به المقام في بلاد الخليل بالأرض المقدسة سنة 716ه، وكانت نهاية رحلته العلمية حيث أدركه الأجل بها في شهر رجب من نفس السنة.

6 ـ مكانته العلمية: شهد للطوفي الكثير من العلماء بالفضل والصلاح، رغم ما أُتُّهم فيه وما نسب إليه، وأنه أيضًا صاحب ذكاء شديد وقوة في الحفظ حتى أن الذين ترجموا له أجمعوا على ذلك، لكن قبل أن نورد أقوالهم، تجدر الإشارة إلى أن أغلبهم كانوا يكررون ما كتبه الصفدي وابن رجب:

*قال الصفدي: «كان فقيهًا حنبليًا عارفًا بفروع مذهبه مليًا، شاعرًا أديبًا فاضلاً لبيبًا، له مشاركة في الأصول وهو منها كثير المحصول، قيّمًا بالنحو والفقه، والتاريخ...وله في كل ذلك مقامات ومبارك»[11] .

*وقال ابن رجب: «كان فاضلاً صالحًا ...وكان كثير المطالعة...وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم...وكان يكتب ويؤلف من حفظه... وله نظم رائق وقصائد في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم...»[12] وأضاف ابن حجر على تلك الصفات أنه أتُّهم بأنه من الشيعة الروافض، إلاّ أن الذهبي قال: «إنه تاب من الرفض»[13].

*وقال القاسمي: «إنه كان يلحق بكبار الأئمة أرباب الأقوال، وأنه أحد نوابغ الدنيا»[14].

7 ـ ملامح من شخصيته: الإمام الطوفي هو صاحب شخصية البحث المطلق، والمحقق المدقق، الذي سعى من خلال ما ألفه إلى أن يضع في كل فن من الفنون التي تميز فيها قانونًا عامًا وكليًا يلتف حوله المتخالفون، ويهتدي بنوره طلبة المسلمين، والذي يشهد على هذا الكلام ما قاله هو بنفسه في مقدمات كتبه، من أمثال ما جاء في كتاب "**الإكسير في علم التفسير**" حيث قال: « فإنه لم يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير، وما أطلق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحدًا منهم كشفه فيما ألفه ولا نحّاه فيما نحّاه فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون يُعوّل عليه، ويُصار في هذا الفن إليه...»[15].

وكما أعرب عن الغاية التي لأجلها صنف كتاب "**التعيين في شرح الأربعين**" حيث قال: «...أن يكون كالقاعدة الكلية للدين والمرتع المري والمشرب الروي لطلبة المسلمين...»[16].

المنارة للاستشارات

وكان في وضعه لهذا القانون مجدِّدًا لا يعبأ بما تعارف عليه العلماء ولا ما استقروا عليه بل يقول رأيه بعد استقراء وتمحيص للحجج والبراهين، ومناقشتها وتحليلها حتى يتبين للقارئ أن رأيه هو الصواب، وأقر بهذا في صدر كتاب "**الإكسير في علم التفسير**" حيث قال: « ولم أضع هذا القانون لمن يجمد عند الأقوال بل وضعته لمن لا يغتر بالمحال ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال»[17]، فلم يكن منقادًا لغيره؛ بل متحرر الفكر خرج على النمط المألوف في البحث عن الحق لا يرده عليه إلا الحجة والدليل.

والدافع الذي حمل الإمام إلى السعي لوضع قانون كليّ يضبط اجتهادات العلماء «ويوحد كلمتهم هو مسألة التكفير التي عظم خطبها في زمانه وتشتت فيها الأهواء الآراء»[18].

هذا باختصار بعض ملامح من شخصيته التي لا يسع المقام ذكرها كلها.

8 ــ آثاره العلمية: كان دأبه «ملازمة الاشتغال بالعلم، وكثرة المطالعة، والتصنيف...»[19]، حيث « تعانى التصانيف في مختلف الفنون»[20] من ذلك: في الأصول والفقه، وفي الحديث وعلم التفسير، وعلم الفرائض، وعلم الجدل وشهد له السيوطي بأنه أول من أفرد جدل القرآن بالتأليف فقال: «وقد أفرد جدل القرآن بالتصنيف نجم الدين الطوفي »[21]، كما ألف في اللغة والتاريخ... له مصنفات تربو على الأربعين مصنفًا في مختلف هذه الفنون وهي متون وشروح ومختصرات لمؤلفات كبار العلماء نذكر منها على سبيل المثال فقط لا الحصر:

الإكسير في قواعد التفسير، والانتصارات الإسلامية، وشرح مختصر الروضة، ودرء القول القبيح في التحسين والتقبيح، وحلال العقد في أحكام المعتقد، والإشارات الإلهية في المباحث الأصولية،... ونختم بالتعيين في شرح الأربعين، وهو الذي تتعلق به هذه الدراسة.

ثانيًا: المصلحة عند الطوفي

1 ــ نبذة عن كتاب التعيين في شرح الأربعين: انتخب الإمام يحي زكريا النووي في كتاب "**الأربعين النووية**" الأحاديث الجامعة التي عليها مدار الأحكام في الفروع والأصول في الإسلام، ويعتبر الطوفي من بين الأوائل الذين اهتموا واعتنوا بالتعليق عليها وشرحها في كتابه "**التعيين**" والذي ابتدأ في تأليفه «يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر[22]... من سنة ثلاث عشرة وسبعمائة بمدينة قوص من أرض الصعيد...» [23].

المنارة للاستشارات

حدّد الطوفي في مقدمة الكتاب الأسلوب المتبع في شرح الأحاديث، فبدأ أولاً بأن هذا التصنيف هو من إملائه فقال: «إنه إملاء نافع وتأليف جامع يشتمل على شرح الأحاديث الأربعين»[24] والإملاء يختلف عن التصنيف؛ «لأن الإملاء على حسب سيلان الذهن وتوارد الخواطر وليس فيه من التوثيق والترتيب والإضافة والحذف الذي يكون في المصنفات»[25]؛ وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على سعة علم الطوفي وتبحره في الفنون.

وبدأ في عرض الخطوات التي انتهجها في شرحه للأحاديث كما يلي:

أ- تناول الأحاديث ببسط لفظها ومعانيها، واستجلاء أسرارها ومكامنها من جهة اللغة والفروع والأصول والمنقول والمعقول، مستقريا في ذلك أقوال أهل الفضائل والعقول.

ب - يؤيد بعد التحقيق ما قام عليه الدليل، وملغيًا ما عارض الحق والبراهين وذلك بالوقوف عند مسائله وقفة الناقد والمحلل والمعلل.

ج- إذا بدا التعارض بين أدلة الكتاب والسنة، سعى إلى دفعه وكشف عن السبب، كل ذلك وفق قوانين أصول الفقه وقواعد دفع التعارض والترجيح.

ه - يبرز الجديد على غير ما ألفه الآخرون، حيث قال: «فأوصيك أيها الناظر فيه...أن لا تسارع فيه إلى إنكار خلاف ما ألفه وهمك، وأحاط به علمك» [26]، يشير إلى أنه لم يكن مقلدًا لغيره بل كان مُجدِّدًا. كل هذه الخطوات صاغها بأسلوب رائق وسهل.

2 ــ نظرية المصلحة من كتاب التعيين: انفرد الطوفي برأيٍ لم يسبق إليه غيره في اعتبار رعاية المصلحة دليلاً شرعيًا أقوى من أدلة الشرع كلّها على تعدادها، وبيَّن ذلك في أثناء شرحه للحديث الثاني والثلاثين «**لا ضرر ولا ضرار**»، واعتبر أن رعاية المصالح من أصول الشرع، وساق الأدلة النقلية والعقلية المثبتة لما ذهب إليه.

وعليه سيتم الكشف على هذا الرأي والوقوف على النظر المصلحي للطوفي بالانسجام مع ما قاله في مقدمة الكتاب «...لا تسارع فيه إلى إنكار خلاف ما ألفه وهمك، وأحاط به علمك بل أجد النظر وجدده، وأعد الفكر ثم عاوده فإنك حينئذ جدير بحصول المراد»[27]. لكن ذلك سيكون من حيث الإجمال والتفصيل كما يلي:

أ/ **من حيث الإجمال:** المصلحة المعتبرة شرعا عند الطوفي هي المستفادة من مقتضى الحديث، وهي التي يجب تقديمها على جميع أدلة الشرع بما فيها

المنارة للاستشارات

النص والإجماع إذا خالفها ويكون ذلك بطريق التخصيص والبيان لا التعطيل لهما. وليست المصلحة المرسلة التي هي من أصول المالكية إنما هي أبلغ من ذلك في اعتبارها أصل من أصول الشريعة الإسلامية في نفي الضرر والمفاسد شرعا، وهو نفي عام إلا ما خَصَّه الدليل. هذا بإيجاز إجمال فكر الطوفي عن المصلحة.

ونعرض الآن المسألة بالتفصيل في تتبع خطوات الطوفي التي أقرها في مقدمة كتابه "**التعيين**".

ب/ من حيث التفصيل: استهل موضوع المصلحة المستفادة من الحديث، وقدم له بالتعليق عليه أولاً من جهة الإسناد والضبط وذكر أنه لم يبلغ درجة الصحة فهو حديث حسن؛ لأنه تعضده الشواهد الكثيرة والمتفرقة من الكتاب والسنة وتقويه إلى درجة يجب العمل به، وأورد بذلك أدلة من الكتاب والسنة التي تشهد لمعنى الحديث وتؤيده.

– ثم أخذ يفصّل في شرح الحديث من حيث اللفظ والمعنى المقصود منه، حيث قال في معناه:«**لا لحوق ضرر شرعا إلا بموجب خاص مخصص**»[28]، حيث قيد التعريف بقيدين:

ـــ القيد الأول "شرعا": والمقصود به «أن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي»[29].

ـــ والقيد الثاني هو "الموجب المخصص" لعام الحديث: وهو في استثناء الحدود والعقوبات من عام الحديث، لأنها ضرر مشروع بالإجماع.

– ثم يؤكد معنى الحديث في إثبات المصالح ونفي المفاسد بأدلة الكتاب والسنة، لأن الأصل في الدين هو نفي الضرر و إثبات النفع وكلّه مصلحة، مما يستلزم وجوب تقديم المصلحة على أدلة الشرع كلّها.

– يكرر رأيه مرة أخرى في وجوب تقديم ما اقتضاه الحديث من رعاية المصالح على جميع أدلة الشرع، وقال: «لأنه لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تتضمن ضررا فإن نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين، وإن لم ننفه به كان تعطيلا لأحدهما، وهو هنا الحديث، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها»[30].

– ثم استقرى أدلة الشرع –كلها على حسب رأيه– وحصرها في تسعة عشرة دليلا، بين متّفق عليه ومختلف فيه «الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة

المنارة للاستشارات

الأصلية والعوائد والاستقراء، وسد الذرائع والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العشرة وإجماع الخلفاء الأربعة»[31]، ثم أتبع هذا الاستقراء بالإحالة على كتب الأصول[32] لمن أراد الاستزادة من معرفة هذه الأدلة بالتفصيل وكل متعلقاتها.

– وفي كل مرة بعد عرضه لفكرة جديدة يكرر وجوب تقديم مقتضى الحديث وهو رعاية المصالح على أدلة الشرع التسعة عشر حيث يقول: «إن أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يُخالفاها، فإن وافقاها فبها ونعمت، ولا نزاع، إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقدم السنة على القرآن بطريق البيان»33. وفي هذا عرض مجمل لكيفية تقديم المصلحة على النص، ثم فصل القول في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن لا يفضي النص والإجماع إلى ضرر بالكلية، فهذا لا نزاع فيه؛ لأن الأدلة الثلاثة اتفقت على رعاية المصلحة، وهو المطلوب.

الوجه الثاني: أن يفضيا – النص والإجماع – إلى ضرر فينظر في ذلك من جهتين أيضا:

الأولى: أن يجتمعا على ذلك، وهذا يعود إلى ما استثني من عام الحديث كالحدود والعقوبات في الجرائم.

وأما الثاني: «فمن حيث كان الضرر بعض مدلوليهما، فإن اقتضاه دليلٌ خاص وجب اتباع هذا الدليل وإلا وجب تخصيصهما بالحديث»[34]؛ لأن «الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها»[35].

- ثم أسس لباقي فروع المسألة على الإجابة على افتراض قال فيه: كيف يُقضى بالمصلحة التي استفيدت من الحديث الظني بطريق التخصيص والبيان على الإجماع وهو دليل قطعي؟ وكانت الإجابة أن: «رعاية المصلحة أقوى من الإجماع، ويلزم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع؛ لأنّ الأقوى من الأقوى أقوى»[36].
- ثم أتبع ذلك بالتدليل على صحة هذا الرأي في ثلاث مراحل مهمة:

المرحلة الأولى: بيان معنى المصلحة وأدلة اعتبارها في الشرع:

بيان المصلحة بالنظر في معناها اللغوي، والعرفي، والشرعي، وأقسامها، ثم أدلة اهتمام الشرع بها واعتبارها:

المنارة للاستشارات

1ـــ «التعريف العرفي للمصلحة: **فهي السبب المؤدي إلى الصلاح و النفع كالتجارة المؤدية إلى الربح.**

2ـــ التعريف الشرعي: **هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»**[37].

3ـــ أقسامها: قسمها باعتبار مقصود الشارع إلى قسمين:

أ ـــ ما كان حق خالص للشارع، كالعبادات والمقدرات.

ب ـــ ما كان راجع إلى نفع المخلوقين من حيث انتظامُ أحوالهم وعاداتهم.

4 ـــ بيان اهتمام الشرع بها من حيث الإجمال والتفصيل:

أولاً: من حيث الإجمال: قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [يونس:57] استنبط من الآية ثمانية وجوه استدل بها على أن الشرع راعى مصلحة المكلفين واهتم بها، وختم ذلك باعتراض قال فيه: «لم لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلاً لهم على معرفة الأحكام؟»[38].

وفي الإجابة حدّد أن مجال إعمال المصلحة وترجيحها يكون في المعاملات والعادات ونحوها، بينما العبادات هي حق للشارع، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا وإجماعًا.

ثانيا: من حيث التفصيل: تناول هذا القسم في أربعة مباحث وهي من المسائل الأصولية المختلف فيها بين الأصوليين:

أولاً بدأ بعرض المسألة ثم آراء المتخالفين فيها، وأدلتهم، ثم الرأي الراجح في نظره كما يلي:

المسألة 1: هل الأفعال معللة أم لا؟ قال: «وأجُيبُ عنه بمنع الكلية – يقصد به أراء المتخالفين – فلا يلزم ما ذكروه إلا في حق المخلوقين. والتحقيق أن أفعال الله عز وجل معللة بحكم غائية يعود بنفع المكلفين فكَمَالُهُم لا ينفع الله عز وجل وكَمَالَهُ لاستغنائه بذاته عما سواه»[39].

المسألة 2: هل الله عز وجل يرعى مصالح عباده تفضلا منه أم وجوبا عليه؟

قال: «والحق أن رعاية المصالح واجبة من **الله عز وجل** حيث التزم التفضل بها لا واجبة عليه، كما قلنا في ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [النساء:17] أن قبولها واجب منه لا عليه وكذلك الرحمة في قوله عز وجل:﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾[الأنعام:54]»[40].

المنارة للاستشارات

المسألة 3: «يتحدث الطوفي عن المصالح التي راعاها الشارع متسائلاً: أهي مطلق المصالح في جميع المحالّ؟ أم هي أكملها في جميع المحالّ؟ أم هي المصلحة المناسبة والمطلوبة في كل محلّ؟ ثم يقرر أن الأخير هو أشبهها بالصواب»[41].

المسألة 4: أدلة رعاية المصلحة على التفصيل: بدأ بعرض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وختم بالنظر. وذكر كل ذلك على سبيل ضرب المثال فقط؛ لأنه من المتعذر استقراء كل الأدلة التي راعت مصالح المكلفين سواء كان في الدنيا أو في الآخرة، حيث قال: «وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة أو مصالح...والبيان على وفق المُبَيَّن- يقصد بها السنة-.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد... وحتى المتخالفين في كون الإجماع حجة قالوا بالمصالح... وأما النظر: فلا شك... أن الله عز وجل راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً، أما عموما ففي مبدئهم ومعاشهم... وأما خصوصا ففي المعاد...»[42]

أما في المبدأ: فأوجدهم في هذه الحياة من العدم على هيئة تمكنهم من السعي لنيل مصالحهم فيها.

وأما في المعاش: فهيأ لهم في هذا الكون كل الأسباب والسبل التي بها يعيشون ويتمتعون.

وأمّا في المعاد: حيث هداهم ليكونوا سعداء في الدار الآخرة.

وأنهى هذه المرحلة بقوله: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعي الله عز وجل مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه؛ فإن وافقها النص والإجماع وغيرهما من أدلة الشرع فلا كلام، وإن خالفها دليل شرعي وُفّقَ بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه بها وتقديمها بطريق البيان»[43]. هكذا عرّف الطوفي المصلحة وبين أدلة اهتمام الشرع بها.

المنارة للاستشارات

المرحلة الثانية: بيان معنى الإجماع والاعتراضات الواردة على أدلة اعتباره:

جعل الطوفي فيما تقدم المصلحة في مقابلة الإجماع؛ لأنه الأقوى على أدلة الشرع كلها؛ لهذا خصه بالبحث كما يلي: بالنظر في لفظه، وحدّه في اصطلاح الأصوليين، وأدلة اعتباره عند من يقول بحجيته، ثم الرد على كل الأدلة بتفصيل كان من محقق ومحلل فذ:

1ــ التعريف الاصطلاحي للإجماع: «**اتفاق مجتهدي هذه الأمة على أمر ديني**»[44].

2ــ بيان أدلة اعتبار الإجماع من الكتاب والسنة والنظر، والردود الواردة عليها من الطوفي، لكن تجدر الإشارة إلى أنه توسع كثيرا في الرد على كل الأدلة بالحجج والبراهين بأسلوب المناظرة، نذكر بعضًا منها على سبيل المثال فقط[45]:

- من الكتاب: قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء:116]. اعترض على استدلالهم بهذه الآية في حجية الإجماع وأنه قطعي، وذكر أنه يرد عليه بوجوه كثيرة يخص منها ستة فقط لأنه يراها الأقوى وقال في الوجه السادس: «بتقدير تسليم ما ذكرتم فإنما يدل على وجوب اتباع الإجماع، ونحن نقول به في العبادات وأشباهها من المقدرات التي لا تعلم إلا بالنص أو ما قام مقامه، والنزاع إنما هو في تقديم المصلحة عليه بطريق البيان لكونها أقوى منه، وليس في دليلكم ما يمنع ذلك»[46].

- كما اعترض على استدلالهم بالآية:﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾[البقرة:144]؛ بأنّ المقصود بالوسط هو العدل، « والإجماع صادر عن هذه الأمة العدول الخيار... فإن قيل: إذا ثبت عدالة الأمة لزم أنهم لا يجمعون إلا عن مستند قاطع والقاطع يجب العمل به... قلنا: لا نسلم... وقد صرح جمهور مثبتي الإجماع بجواز انعقاده عن الأمارات كالقياس وخبر الواحد، بل قد ذهب كثير إلى انعقاد الإجماع لا عن مستند أصلاً... وإن سلمنا أنهم لا يجمعون إلا عن قاطع، لكن ما المراد بالقاطع؟ إن أريد به القاطع القطع العقلي الذي لا يحتمل النقيض فمثله نادر، أو متعذر في أدلة الشرع، وبتقدير وجوده لا نسلم أنه يخالف المصلحة فيعود إلى الوفاق، وإن أريد به القاطع الشرعي فقد بيَّنَّا أن أدلة الشرع تسعة عشر، وليس فيها ما يمكن دعوى

المنارة للاستشارات

القطع فيه إلا الإجماع والنص ورعاية المصلحة »[47] ثم أعقب هذا الكلام بأن دعوى القطعية تثبت في الأدلة الثلاثة المذكورة فقط، ولكن حقق القول في هذه الدعوى وخلص إلى أن القطعية لا تثبت إلا في المصلحة فقط حيث قال: « أما الإجماع فلا يجوز اعتباره في مستند الإجماع؛ لأنه إثبات الشيء بنفسه...»[48]، وأما النص فهو أربعة أقسام:

إما متواتر صريح فيه وجهان قد يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة؛ وقد يكون محتملا من جهة العموم والإطلاق، فإن كان غير محتمل من كل الجهات فمثله يوافق المصلحة ويمنع مخالفتها. أو كان متواترا محتملا، أو آحادا صريحا، أو آحادا محتملا، فالثلاثة لا قطع فيها ومن ثمّ «انتفت دعوى القطعية في مستند الإجماع... ولم يبق إلا رعاية المصلحة، فإذا استند الإجماع إليها– المصلحة– فهو موافق لما نقوله، لأنا نعتمد في الأحكام المصلحة سواء كانت بواسطة الإجماع ونحوه أو بغير واسطة»[49].

وكذلك الأمر بالنسبة للسُّنّة والنظر، ونبه في نهاية هذا الاستدلال على أمر مهم وضّح فيه أن الغرض من كل هذا هو بيان أهمية رعاية المصلحة المستفادة من مقتضى الحديث وأنها أقوى أدلة الشرع، وليس المقصود هو القدح في الإجماع أو إلغائه بالكلية؛ بل يقول إن مجال إعماله هو العبادات والمقدرات دون المعاملات والعادات. وعليه فقد وجه هذه الاستدلالات لتأكيد رأيه في ترجيح رعاية المصلحة على باقي الأدلة الشرعية.

المرحلة الثالثة: أدلة تقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع:

استدل الطوفي على وجوب تقديم رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**» على أدلة الشرع التي أقواها النص والإجماع بطريق التخصيص والبيان باعتبار وجوه ثلاثة هي:

أولا: أن الإجماع مختلف في حجيته بين مثبت ومنكر له، بينما رعاية المصالح متفق عليها بين الجميع، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه.

ثانيا: أقر بأن النصوص الشرعية مختلفة متعارضة في ظاهرها، مما قد يؤدي إلى الاختلاف المذموم شرعا، بينما المصلحة هي حقيقة واحدة عند الجميع لا اختلاف بينهم فيها، وبالتالي فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعا فكان اتباعها أولى. وأورد أدلة من القرآن والسنة والنظر تذم الاختلاف وتنهى عنه وتأمر بالتوافق واجتماع كلمة المسلمين على الحق كما يلي:

من القــرآن: قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران:104].

المنارة للاستشارات

ومن السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[50].

ومن النظـــر: أرْجَعَ الاختلافَ المذموم إلى سببين رئيسيين:

الأول: نصرة تلاميذ المذاهب لأئمتهم وتفضيلهم على غيرهم، حتى وصل بهم الأمر إلى التشاجر والتناحر؛ بل وأكثر من ذلك إلى وضع الأحاديث المكذوبة على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم. وقال الطوفي في ذلك: «فانظر بالله أمرًا يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم وما سببه إلا تنافيهم في المذاهب، بتحكيم الظواهر ونحوها على رعاية المصالح... فلو اتفقت كلمتهم بطريقٍ مَّا لما كان شيء مما ذكرناه عنهم»[51].

والسبب الثاني: تعارض الروايات والنصوص مما أدى إلى توسع الهوة بين العلماء حتى أصبحوا يُكفّر بعضهم بعضا.

ثالثًا: ثبوت معارضة السنة للنصوص بالمصالح ونحوها في قضايا كثيرة حتى قال: «فكذلك من قدَّم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع، يقصد بذلك إصلاح شأنهم وانتظام حالهم وتحصيل ما تفضل الله عز وجل به عليهم من الصلاح وجمع الأحكام عن التفريق، أو ائتلافها عن الاختلاف، فوجب أن يكون جائزا إن لم يكن متعينا، ووجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشرع من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله، وإلا فهو راجح متعين»[52].

وفي كل مرة ينهي ما ذهب إليه إلى أن دليل رعاية المصلحة أقوى من دليل الإجماع فيلزم أن يُقَدَّمَ عليه وعلى غيره من الأدلة الشرعية عند التعارض بطريق التخصيص أو البيان.

ثم يستمر الطوفي في الدفاع على وجهة نظره بافتراض الاعتراضات التي قد يوجّهها المنكرون لرأيه وأوردها في أربعة عناصر هي:

أولا: ينفي الطوفي أن حاصل ما ذهب إليه هو تعطيل لأدلة الشرع بقياسٍ فاسد كقياس إبليس؛ لأن كل ما فعله هو تقديم دليل راجح على مرجوح والمقصود به تقديم المصلحة على دليلٍ آخر، وهذا متفق عليه.

ثانيا: يسلم الطوفي بأن الشرع هو أعلم بمصالح المكلفين من غيره، والقول بتقديم رعاية المصلحة ليس تركًا لأدلة الشرع، بل هو عين تقديم الدليل الشرعي المستند إلى الحديث النبوي «**لا ضرر ولا ضرار**».

ثالثا: يرد على أن إجماع الأمة حجة قاطعة لا تُخالَف من ثلاثة وجوه:

المنارة للاستشارات

الوجه الأول: إذا كان المقصود بالقطع هو العقلي الذي لا نقيض له فهو غير ممكن.

الوجه الثاني: إن كان المقصود بالقطع هو مستند – الدليل الذي قام على أساسه– الإجماع فقد سبق الرد على ذلك في خطوات البحث السابقة.

الوجه الثالث: إن كان المقصود بالقطع هو عدم جواز مخالفة الإجماع المقطوع في حجيته، فهذا هو محل النزاع الذي على أساسه حُرِّرَتْ هذه المسألة، وأكد أنه يجوز مخالفته بدليل رعاية المصالح في وجوب تقديمها عليه وفق ما يقتضيه الحديث النبوي أيضًا: «**لا ضرر ولا ضرار**».

رابعًا: القول بأن في اختلاف الأحكام رحمة وتوسعة على المكلفين لم يثبت شرعًا بالإضافة إلى أن المفسدة المترتبة عليه أكبر؛ لأن إمكانية اتباع بعض الناس رخص المذاهب قد يفضي إلى الانحلال والفجور، وأن اطلاع أهل الذمة على كثرة الخلاف في الشريعة قد يؤدي إلى نفورهم منها، وهذا فيه مفسدة عظيمة. ومن ناحية أخرى إن لم يحصل كل ذلك فمصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف.

خامسًا: يرد على من قال إن طريقته خطأ والأمر ليس كذلك لأن؛ «انحصار الصواب فيها أمر ظني اجتهادي لا قطعي، غير أنها مع هذا هي التي يجب أن تُتَّبَع؛ لأنّ الظن في العرفيات كالقطع في غيرها...»[53].

– فضلاً عما سبق أكَّد الطوفي أن المقصود بالمصلحة ليس المصلحة المرسلة التي هي من أصول المالكية، بل هي «أبلغ من ذلك وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام»[54].

– وفصّل هذا الإجمال في باب العبادات والمقدرات، ثم في باب المعاملات ونحوها، وكيفية إثبات الأحكام في البابين بتفصيل قواعد وضوابط الترجيح بين الأدلة، ودفع محذور التعارض بينها. وقد أسهب في تفصيلها كثيرًا وأنّ كل ذلك قائم على اعتبار المصلحة المستنبطة من الحديث النبوي السابق الذكر، وبها تجتمع كلمة العلماء بانتفاء كثرة الأقوال والطرق، ويتوصل المجتهد إلى أرجح الأحكام غالبا.

ثم ختم بتوضيح الغاية من اعتبار المصلحة في المعاملات دون العبادات حيث قال: «العبادات حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له سيده... وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسة شرعية وضعت لمصالحهم فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعوّل»[55]؛ لأنّ أحكام العبادات هي من قسم التعبدي الذي لا

المنارة للاستشارات

يُدرك بالعقل ولا طاقة له به بينما أحكام المعاملات معلومة بحكم العادة والعقل. ثم يضيف ويؤكد أن رعاية المصلحة هي من أقوى أدلة الشرع التي يجب تقديمها في معرفة المصالح في حال تقاعدت أدلة الشرع الأخرى عن إفادتها.

2 ــ أقوال الطوفي حول النص الشرعي من بعض مؤلفاته:

جاء في أحد المقالات الخاصة بالأبحاث العلمية الشرعية أن الطوفي جعل «مصدر التشريع في أحكام المعاملات إنما هي المصلحة، ولو خالفت نصًا ولو كان قطعيا، وهذا قول العلمانيين»[56]، وأكد في هذا البحث أن الطوفي أول من نظّر للعلمانية من فقهاء المسلمين، لكنّ هذا المقال لم ينصف الرجل حقه في نقل أقواله كما هي بكل أمانة، بل أخذ يقتطف من كل نص فكرة ليؤكد رأيه.

لهذا كان من مقتضيات هذه الدراسة نقل بعض أقوال الطوفي التي جاءت في بعض مؤلفاته، والتي تثبت عكس ما قيل في هذه المقالة وفي غيرها.

من ذلك ما جاء في كتابه "**درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح**" أنه قال: «ومذهبنـــــا الحسن ما ورد به الشرع اقتضاءً لفعله وإثناءً على فاعله... والقبيح ما ورد به الشرع اقتضاءً لتركه وذمًا لفاعله... »[57].

وقال في نفس الكتاب في رده على من يقول بالتحسين والتقبيح العقليين في الفروع الفقهية: «... لاشك أننا نحن وغيرنا من المذاهب، وإن قلنا باعتبار المصالح والمناسبات، لكنها مناسبات شهد لها الشرع، ودّل عليها الدليل، فأما مجاوزة الحد في اعتبار المناسبات إلى أن يُعتبر منها ما لا شاهد له، أو لا دليل عليه؛ بل قد يخالف النصوص، فليس ذلك من باب اعتبار المصالح»[58].

كذلك في جوابه على أحد الأوجه العقلية التي أوردها أبو الحسن البصري المعتزلي حيث قال: «والجواب عن الوجه الأول أنه مبني على التقبيح العقلي، وأنّ حسن الأشياء وقبحها معلومان قبل الشرع وهو ممنوع؛ بل الحسن والقبح مستفادان من أمر الشارع ونهيه، فلو أمر الله سبحانه بما شاء، لكان حسنًا ولو نهى عمّا شاء لكان قبيحًا»[59]. وزاد أن: «حسن الأفعال وقبحها... إنما يعرف بالشرع لا غير»[60].

وأيضًا قال في كتاب الانتصارات الإسلامية إن: «العقل نائب الشرع يقرر له القواعد من إثبات الصانع... وأن هناك أمورا لا تُدرك بالعقل خص الله بها نبيه لإظهارها وإثباتها – وهو المسمى في عرف فقهاء الإسلام: تعبدا _ وجب تسليمه، وتقليد الشارع فيه، وبثبوت الشرع ينعزل العقل كما ينعزل بقدوم السلطان من سفره، من كان استنابه موضعه في بلده»[61].

المنــــارة للاستشارات

ويرى الطوفي في تقديمه للمصلحة التي يعتبرها من أدلة الشرع التي يُرجَّحُ بها عند التعارض؛ أنها الأصل الجامع لكلمة المسلمين، وهو ما قاله صاحب مجلة المنار أنّ: «... طريق الوحدة الإسلامية وجمع كلمة المسلمين المختلفين في المذاهب على الحق الذي أمرهم الله أن يقيموه ولا يتفرقوا فيه... وأن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية_ وهي ما يعبر عنها علماؤنا بالمعاملات _ مدارها في الشريعة الإسلامية على قاعدة درء المفاسد وحفظ المصالح أو جلبها واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر...إقامة الحدود أحيانا لأجل المصلحة»[62].

وعلى أيّة حال فهذه الدراسة لا تسمح بعرض كل أراء الطوفي من خلال مؤلفاته الكثيرة لكن الذي يمكن أن يقال من خلال ما عرض أنه قبل الحكم على فكر الرجل، على الباحث عن الحق أن يجتهد لنيل المطلوب ولا يسارع إلى الإنكار قبل تعميق الطلب.

ثالثا: نتائج الدراسة: وفي الختام وبناءً على ما قيل نسجل بعض النقاط التي خَلُصَتْ إليها هذه الدراسة:

1 - تناول الطوفي المصلحة ومجال إعمالها بكل جرأة وبطريقة مغايرة لم يسبقه إليها أحد، فكان متأكدًا من أن رأيه سيلقى الإنكار والصد، لذلك قال لا تسارع فيه إلى الإنكار وأَجِدَّ الطَّلَبَ ...حتى أنه اتهم بأشد الاتهامات التي لا تليق بعالم وإمام، فمنهم من أخرجه من زمرة المسلمين، ومن قال أنه يهدف إلى استئصال الشرع...

2 - محل النزاع في هذه المسألة كما بيّنه الطوفي هو: التعارض بين المصلحة والنصوص الشرعية وهل الإجماع مقطوع في حجيته فيقدم على أدلة الشرع ولا يجوز مخالفته أم لا؟

3 - انطلق الطوفي في بناء هذه النظرية من أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية وهو(**لا ضرر ولا ضرار**) الذي يُعد من الأحاديث الجامعة التي اندرجت تحتها أحكامٌ كثيرة وفيه اختصار للرؤية الإسلامية الشاملة للحياة، والنظرية الإسلامية المؤصلة للمعاملات بين الناس، والتي على أساسها ناقش موضوع المصلحة في إطار مفهوم الحديث، ومعناه - "عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام وأما نفي الضرار: فأريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله"- وجعله قانونًا يُلجأ إليه عند تعارض الأدلة والترجيح بين الأحكام الشرعية.

فمن أراد التصدي لفكر الإمام الطوفي ومناقشة رأيه فعليه أن يقوم بذلك في إطار الحديث النبوي الشريف، لكي ينصف الرجل فعلا فيما ذهب إليه.

المنارة للاستشارات

4 - إن المصلحة المقصودة في هذه الدراسة ليست المصلحة المرسلة التي لم يشهد لها نص بالاعتبار أو الإلغاء، والتي هي من أصول المالكية؛ بل هي أبلغ من ذلك لخروجها عن كلّ هذه التقسيمات التي تميزت بها المصلحة المتعينة في النص الشرعي فقط، وما كانت خارجة عنه فهي ملغاة غير معتبرة عند أغلب العلماء إن لم نقل عند كلهم، فقال بتقديم رعاية المصالح على أدلة الشرع حال التعارض بطريق التخصيص أو البيان في باب المعاملات والعادات التي هي من حقوق المكلفين، وأحكامها راجعة للسياسة الشرعية التي تنتظم بها أحوالهم وتقام بها حياتهم، دون العبادات والمقدرات التي تعرف بالنص والإجماع؛ لأنها حق الشرع، ولا يمكن معرفة حقه إلا من جهته وحده، ولا تعلم إلا من حيث ما أمر الله به أو نهى عنه.

5 - يجوز للمجتهد إن بدت له مصلحة ضرورية تنتظم بها أحوال المكلفين وشؤونهم وتدفع عنهم الضرر أن يُقدِّمها على باقي أدلة الشرع إن تعارضت معها، بوصفها مخصِّصا ومبينا للنص لا ناسخا له وقد يكون في حقه متعيّنًا.

6 - ليس في تقديم المصلحة على أدلة الشرع تعطيل لشرع الله بل هو عين إعمال ما جاء به الشرع؛ لأن في ذلك تركًا لأدلته بدليل شرعي راجح عليها، مستنِدٍ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا ضرر ولا ضرار)**. وذلك في حال تقاعدت أدلة الشرع الأخرى عن إفادة الحكم الشرعي، فبالضرورة يلجأ المجتهد إلى معرفة الحكم بناءً على رعايته للمصلحة.

7 - جعل الطوفي تقديم رعاية المصالح على أدلة الشرع من قسم الاجتهادي الظني الذي يجوز فيه الاختلاف بحسب النظّار؛ لأنّه يرى أن الاختلاف بينهم يرجع إلى نظر المجتهد للأدلة: التي قد يراها البعض قطعية والبعض الآخر من الاجتهادي والعكس؛ حتى يدفع ذلك بعض الناس إلى تكفير خصمه، والآخرلا يكفره بها؛ لأن المكفر بها يراها قطعية لا يجوز مخالفتها.

8 - إن الطوفي لا يقول بالتعارض بين المصلحة والنص القطعي؛ بل على العكس فهو يراهما متوافقين، والتعارض يحصل بينها والنص الظني الذي يعتبر مجالا واسعا تركه الشارع الحكيم لأنظار المجتهدين ليستنبطوا منه الأحكام بما يعود على المكلفين بالصلاح والنفع وفق كليات الشريعة، وقواعدها العامة.

المنارة للاستشارات

9 – المقصد من هذا البحث ليس القدح في الإجماع؛ بل على العكس هو تحديد مجال إعماله وكذلك الأمر بالنسبة للمصالح المستفادة من مقتضى الحديث، التي يجب أن تراعى في المعاملات وأحوال الناس.

الهوامش:

---

1 - **(لا ضرر ولا ضرار)** حديث ثابت ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعة من الصحابة هم ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وعائشة وثعلبة بن ابي مالك. وهو حديث حسن، رواه ابن ماجه (2341) والدار قطني (228/4)، وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ (746/2) مرسلاً عن عمرو بن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا.

[2]- أنظر على سبيل المثال: الصفدي (صلاح الدين): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 2000م، ج: 43/19. وابن رجب الحنبلي (أحمد): ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط2005/1م ج: 404/4.

[3]- سليم (أمينة): الطوفي البغدادي وآراؤه البلاغية والنقدية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1999/1م، ص: 19.

[4]- ابن حجر(العسقلاني) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، صيد أباد الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2/ 1972م، ج: 297/2.

[5]- الطوفي(نجم الدين): الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، القاهرة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1/ 2002م، ص: 127.

[6]- مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي، تعليق وعناية: محمد يسري، القاهرة، دار اليسر للطباعة والنشر، د/ط.ت ص: 68.

[7]- تم اختيار عدد من المصادر التي ذكرت سيرته العلمية، واذكر منها على سبيل المثال: الصفدي: **الوافي بالوفيات**، المرجع السابق، ج: 43/19، وابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة**، المرجع السابق، ج: 404/4. والسيوطي(جلال الدين): **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا لبنان، المكتبة العصرية، د/ ط.ت، ج: 600/1.

[8]- من هذه الأبيات على سبيل المثال: **قوم إذا دخل الغريب بأرضهم...أضحى يفكر في بلاد مقـــــام.**
بثقالة الأخلاق منهم والهوى...والماء وهي عناصر الأجسام.
نقلاً عن: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق، ج: 297/2.

[9]- ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، المرجع السابق، ج: 414/4.

[10]- حقق مصطفى زيد في هذه التهمة التي نسبت للطوفي بكل موضوعية وأمانة؛ فتوصل إلى أنه كان بعيدًا كل البعد عما يتهمونه به، وأرجع السبب إلى شخصية الطوفي نفسه وطريقته في البحث والتحقيق في المسائل الخلافية الكلامية أو الأصولية حيث قال في ذلك نقلا عن كتابه **المصلحة في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: 69** ما يلي: «... ويمضي الطوفي في بيان ما تشير إليه الآيات من أصول الدين وأصول الفقه، فيبدو أمينًا كل الأمانة دقيقًا كل الدقة إذ يعرض لآراء جميع الفرق كما يبدو مطلعًا واسع الاطلاع ... إذ يحسن الاحتجاج لما يراه كل فريق وإن خالفه فيه... ولعل هذه الأمانة الدقيقة فيه سبب من أسباب اتهامه بالتشيع؛ لأنه تعرض لمبادئ الشيعة في غير موضع من الكتاب _ يقصد الإشارات الإلهية_ ...ولعلها من أسباب اتهامه بالرفض أيضًا...». وكما وضع محقق كتاب **"الإشارات الإلهية.."** في قسم التحقيق عنوان "الشيعة والتشيع" رد فيه على من يتهم الرجل بذلك فقال: «اتضح لي أن الطوفي يبحث في المسائل مع الشيعة من باب البحث المطلق... وأن الرجل كان سنيًّا، لا يسبُّ الشيخين ولا سائر الصحابة، بل يترضى عن الجميع... وأنه احتج بآراء الشيعة في كتابه **الإشارات** من باب الرد على الرافضة بتقديم أو تأخير أو...وأحيانا بحشد أدلة الشيعة ويستوفيها حقها، ولا يستوفي ردّ أهل السنة على ذلك... فمن رأى صنيعه هذا ربما انقدح في وهمه أن الطوفي يميل إلى التشيع وليس هذا بظاهر عندي لوجوه: إنصافه في البحث وتعليقاته الجيدة لنصرة أهل السنة...» ومن أراد الاطلاع أكثر يرجع إلى كتاب **الإشارات، المرجع السابق ص: 88_90**. وأيضا جاء على لسان الطوفي نفسه في كتابه **"الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان"** تحقيق: أحمد حجازي السقا، القاهرة مكتبة النافذة، د/ط.ت، ص:19– 20. في تعليقه على

المنارة للاستشارات

احتجاجهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي:«إن المعلق على هذا الحديث سيحكم على الشيعة بالخروج على الدين لتحريف مقصود مؤكد بالقسم في آية من آيات القرآن وهو وضع (**أئمة...)** مكان (**أمة...)** وسيحكم عليهم بالتفسير وفق معتقداتهم لكن بالرجوع إلى علماء الشيعة للاستفسار عن مثل هذه التحريفات وجدناهم قد قالوا: إننا لا ننادي بما نادى به الأوائل في عصور الظلمات من تقديس النصوص ...بل ننادي بالقرآن وحده المماثل للقرآن الذي في يد السنيين، ونرفض المدسوسات في الكتب القديمة ...ولذلك لا ينبغي لِسُنِّي أن يُكَفِّر شيعيًا للمدسوسات التي عنده، ولا ينبغي لشيعي أن يُكَفِّر سنيًّا للمدسوسات التي عنده بل ينبغي أن ينظر السني للشيعي نظرة الأخ المؤمن الجيد الإيمان...»، يظهر من هذا الكلام موقف الطوفي من الشيعة، وكذلك قصده من كل ذلك هو جمع «شتات الأمة الإسلامية حول كلمة الإيمان...» ومن أراد فعلا معرفة حقيقة موقف الطوفي من كل الحركات التي انتشرت في عصره فعليه الإطلاع على هذا الكتاب_**الانتصارات الإسلامية**_ بدقة وأيضًا كتاب **"درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح"**...وغيرها من مؤلفاته الكثيرة، ليستطيع أن يحكم على توجه الرجل وموقفه.

[11]- الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: على أبو زيد وجماعة من العلماء، بيروت، دار الفكر المعاصر ج: 446/2.

[12]- ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، المرجع السابق، ج: 409/4.

[13]- ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المرجع السابق، ج: 296/2_298.

[14]- مصطفى زيد: المصلحة في التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: 58.

[15]- الطوفي: الإكسير في علم التفسير، تحقيق: عبد القادر حسين، القاهرة، مكتبة الآداب، د.ط/1977م ص:27.

[16]- الطوفي: التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، بيروت، مؤسسة الريان، مكة المكتبة المكية ط1/ 1998م، ص:6.

[17]- الطوفي: الإكسير، المرجع السابق، ص: 27.

[18]- الطوفي: الإشارات، المرجع السابق، ص:38.

[19]- الصفدي: أعيان العصر، المرجع السابق، ج: 446/2.

[20]- ابن حجر: الدرر الكامنة، المرجع السابق، ج: 296/2.

[21]- السيوطي: إعجاز القرآن ومعترك الأقران، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1988م ، ج: 346/1.

[22]- ملاحظة: جاء في "الاشارات"، المرجع السابق، ص: 138، أن الطوفي فرغ من تأليف كتاب التعيين **"... يوم الثلاثاء ثامن عشر منه "** وهذا التاريخ يبدو فيه خلل والله أعلم.

[23] ـ الطوفي: الإشارات، المرجع نفسه، ص: 138.

[24]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 1.

[25]- الطوفي: الإشارات، المرجع السابق، ص: 11.

[26]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 2.

[27]- المرجع نفسه.

[28]- المرجع نفسه، ص: 236.

[29]- المرجع نفسه.

[30]- المرجع نفسه، ص: 237.

[31]- المرجع نفسه، ص: 237، 238.

[32]- ذكر الطوفي انه من أراد الاستزادة في معرفة معاني هذه الأدلة 19 فعليه بكتب الأصول، لكن تجدر الإشارة هنا أنه – الطوفي- تعرض لكل معاني هذه الأدلة في كتابه " الإشارات الإلهية"، المرجع السابق، ص: 210، 211.

[33]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 238.

[34]- مصطفى زيد: المصلحة، المرجع السابق، ص:75.

[35]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص:237.

[36]- المرجع نفسه، ص:239.

[37]- المرجع نفسه.

[38]- المرجع نفسه، ص:241.

[39]- المرجع نفسه، ص:242.

[40]- المرجع نفسه.

[41]- مصطفى زيد : المصلحة، المرجع السابق، ص:75.

[42]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 244، 245.

المنارة للاستشارات

[43]- المرجع نفسه، ص: 246.
[44]- المرجع نفسه.
[45]- من أراد التوسع أكثر فعليه بكتاب "التعيين"، المرجع نفسه.
[46]- المرجع نفسه، ص: 250.
[47]- المرجع نفسه، ص: 250 _ 252.
[48]- المرجع نفسه، ص: 251.
[49]- المرجع نفسه، ص: 252.
[50]- في سنن ابي داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم(664)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت المكتبة العصرية_ صيدا، د/ط.ت، حكم الالباني: صحيح، ج: 178/1. وفي سنن ابن ماجة: كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب من يستحب أن يلي الامام، برقم(976)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، د/ط.ت، ج: 312/1. وفي مسند الطيالسي: البراء ابن عازب برقم(777)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط1999/1م ج: 105/2.
[51]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 266.
[52]- المرجع نفسه، ص: 270.
[53]- مصطفى زيد: المصلحة، المرجع السابق، ص: 82.
[54]- الطوفي: التعيين، المرجع السابق، ص: 274.
[55]- المرجع نفسه، ص: 279.
[56]- ابي محمد المصري: "من هو أول من نظّر للعلمانية من الفقهاء المسلمين؟"، في: https ://abomohamad.wordpress.com/2014/03/08، (2014/11/22).
[57]- الطوفي: درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تحقيق: أيمن محمود شحادة، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2005/1، ص:80
[58]- المرجع نفسه، ص: 123.
[59]- المرجع نفسه، ص:179.
[60]- المرجع نفسه، ص:90.
[61]- الطوفي: الانتصارات الإسلامية، المرجع السابق، ص:29. ومن أراد التعمق اكثر فعليه بما جاء في الصفحة: 30، و31.
[62]- محمد عبده: باب أصول الفقه (ادلة الشرع، وتقديم المصلحة في المعاملات على النص)، مجلة المنار مج:9 (مصر_ شوال سنة 1324_ اوله الجمعة 19 اكتوبر سنة 1906)، ج: 745/10.

المنارة للاستشارات